الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/49/L.14/Rev.1
2 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، البانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، عُمان، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، كرواتيا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراريها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تشير الى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك الى المبادئ التي أعلنها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة وعضو في الأمم المتحدة، تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ منه،

وإذ تؤكد أن أعمال القتال المسلح واستمرار العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يشكلان عقبة كأداء أمام عملية السلم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لم تُنفذ بعد،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ الميثاق ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، والتزام جميع الدول بالعمل بما يتفق ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تشيد بالجهود المستمرة التي يبذلها الطرفان البوسني والكرواتي في جمهورية البوسنة والهرسك من أجل العمل على الإسراع بتنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن الاتحاد البوسني تنفيذا كاملا، وإذ تؤكد أن هذه الاتفاقات يجب أن تعتبر نموذجا للحل الشامل لأزمة البوسنة والهرسك وللعلاقات بين جميع الأطراف،

وإذ تؤيد الاقتراح السلمي لفريق الاتصال، على النحو المجمل في بلاغ وزارة الخارجية الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما في ذلك القرارات التي اتخذها فريق الاتصال بشأن اتخاذ إجراءات إضافية في حال رفض خطة السلم المقترحة،

وإذ ترحب بقرار حكومة جمهورية واتحاد البوسنة والهرسك قبول خطة السلم،

وإذ تحيط علما بالعرض المقدم من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بالسعي نحو الرفع القانوني لحظر توريد الأسلحة، مع إرجاء سريانه الى ما لا يزيد على ستة أشهر أو الى أجل آخر يحدده مجلس الأمن، خاصة في ضوء قبول الصرب البوسنيين وتنفيذهم لخطة السلم المقترحة من فريق الاتصال،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة التخطيط للوزع النظامي والمأمون لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك إذا ما دعت الضرورة الى ذلك،

وإذ تدين الطرف الصربي البوسني لعدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك لرفضه خطة السلم المقترحة من فريق الاتصال،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن بشأن "المناطق الآمنة"، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتعاون بين قوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من المؤسسات الأمنية الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تشير الى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي لاحظت فيه اللجنة "بقلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والميليشيات الصربية والفصائل شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك وفي الأقاليم الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب"[(١)]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ٥٣٧.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على منع أعمال إبادة الأجناس وارتكاب جرائم بحق الانسانية وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حملة "التطهير الإثني" المستمرة والمنتظمة، بما فيها القتل والاغتصاب والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية على يد قوات الصرب البوسنيين في بانيا لوكا، وبييليينا وغيرهما من مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي تسيطر عليها هذه القوات، وإذ تؤكد أن هذه الممارسات، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، تشكل انتهاكات سافرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها، كما تشكل تهديدا خطيرا للجهود السلمية،

وإذ تشيد بأعمال لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تدعو جميع الدول الى التعاون التام مع المحكمة في أعمالها،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أشارت، في الأمر الصادر عنها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، الى أنه ينبغي، كتدبير مؤقت، أن "تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فورا، ووفقا لتعهدها الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس"[٢]،

وإذ تلاحظ كذلك الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي ذكرت فيه المحكمة أن "الحالة الراهنة الخطيرة تتطلب ... تنفيذا فوريا وفعالا لتلك التدابير [المؤقتة]"[٣]،

---

(٢) تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ من النص الانكليزي (الفقرة ٣٧، (1) A).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى استعادة السلم في كامل أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، والرامية كذلك إلى حماية سلامتها الإقليمية داخل الحدود المعترف بها دوليا، بما يتمشى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تشدد على أن الأجزاء المحتلة من جمهورية البوسنة والهرسك هي جزء لا يتجزأ من أراضيها،

وإذ يثير جزعها وقلقها أن الحالة القائمة في أجزاء البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب تساعد وتشجع، بحكم الواقع، على احتلال هذه الأجزاء من جمهورية البوسنة والهرسك ذات السيادة،

وإذ تؤكد على أن أجزاء جمهورية البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب ينبغي أن يعاد دمجها في بقية هذا البلد، بما يتمشى والاقتراح السلمي المقدم من فريق الاتصال، وذلك تحت الإشراف المباشر للمجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحصار الذي اشتد مؤخرا حول سراييفو وغيرها من المدن البوسنية و "المناطق الآمنة"، والذي يهدد سلامة سكانها وأمنهم،

وإذ تؤكد من جديد طابع سراييفو كمركز متعدد الثقافات والأعراق والأديان، والحاجة إلى الإبقاء على تعدديتها وتفادي المضي في تدميرها،

وإذ تؤكد أهمية أعمال منسق الأمم المتحدة الخاص لسراييفو بصدد ترميمها والتعمير الشامل لجمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تدعو جميع الدول إلى تيسير هذه الجهود،

وإدراكا منها أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - تدين بشدة الطرف الصربي البوسني لرفضه قبول التسوية الإقليمية المقترحة، وتطالبه بقبول هذه التسوية فورا دون أي شرط وبالكامل؛

٢ - تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى ذات الصلة، وتنوه مع أبلغ تقدير بجميع الأفراد الذين أبدوا شجاعة وإقداما مثاليين، وبالذين جادوا بأغلى ما لديهم في أداء واجباتهم، وكل من يواصلون أداء مهامهم بأمانة؛

٣ - تحث جميع الأطراف على التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ ولاياتها، ولا سيما تلك المتصلة بـ "المناطق الآمنة"؛

٤ - تطالب بأن يرفع الطرف الصربي البوسني، على الفور، حصاره لسراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة"، فضلا عن المدن البوسنية المحاصرة الأخرى، وتحث الأمين العام على الإيعاز لقوة الأمم المتحدة للحماية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية "المناطق الآمنة"، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - تدين الأنشطة العسكرية المستمرة التي يقوم بها الصرب البوسنيون ضد إقليم جمهورية كرواتيا، والأعمال التي تقوم فيها، بالتعاون مع الفصائل الصربية شبه العسكرية من أراضي كرواتيا المحتلة، بشن هجمات منسقة ضد إقليم البوسنة والهرسك، وتطالب بالوقف الفوري لجميع هذه الأنشطة؛

٦ - تدين بشدة السلطات الصربية التي نصبت أنفسها في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب، وذلك لما تقترفه من أعمال لنشدان "التطهير الإثني" لهذه المناطق كسياسة لها؛

٧ - تؤكد من جديد تأييدها للمبدأ القاضي بأن كل الأقوال والالتزامات التي يتم الإدلاء أو التعهد بها بالإكراه، لا سيما فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات، لاغية وباطلة قطعيا؛

٨ - تؤكد من جديد أن نتائج "التطهير الإثني" لن تكون مقبولة من المجتمع الدولي، وأن الذين استولوا على أراض أو غيرها من الممتلكات من خلال "التطهير الإثني" ومن خلال استخدام القوة لا بد أن يتخلوا عن تلك الأراضي، وفقا لقواعد القانون الدولي؛

٩ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق اللاجئين والمشردين من مناطق النزاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة في العودة طواعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة، ومن ثم تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تيسير عودتهم؛

١٠ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من برنامجها للمساعدة الإنسانية، على أن توفر المساعدة الملائمة لتيسير المبادلات الثقافية بين سراييفو وسائر أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك وبين المجتمع الدولي، ولتيسير إيصال وتركيب شبكة اتصالات موثوقة في سراييفو كي يستخدمها السكان المدنيون؛

١١ - تدين بقوة ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة الانتهاكات التي ترتكب كسياسة من جانب صربيا والجبل الأسود والصرب البوسنيين بصورة منتظمة وفاضحة وعلى نطاق واسع ضد أهالي جمهورية البوسنة الهرسك؛

١٢ - تعرب عن بالغ جزعها لاستمرار الامتهانات التي تقترفها بانتظام سلطات صربيا والجبل الأسود ضد الألبان والبوسنيين والهنغاريين والكروات وغيرهم في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، على

التوالي، وتدين، في هذا الصدد، قرار تلك السلطات بعدم تجديد ولاية بعثات مراقبي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تلك المناطق؛

١٣ - تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام تعهدها والتزامها بامتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، بوقف أي دعم عسكري وإمدادي للصرب البوسنيين، وتؤيد قرار المجلس إنهاء التعليق الجزئي للجزاءات تلقائيا في حال عدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا السابقة، تنفيذا فعالا، لقرارها أن تغلق الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود)، وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١٤ - تدعو إلى الاعتراف المتبادل بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضمن حدودهما القائمة المعترف بها دوليا، وذلك كخطوة هامة نحو تحقيق تسوية سياسية دائمة؛

١٥ - تطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، والاحترام التام لسلامتها الإقليمية، وتطالب، في هذا الصدد، بالوقف الفوري لأنشطتها الرامية إلى تحقيق دمج أراضي البوسنة والهرسك المحتلة في النظم الإدارية والعسكرية والتعليمية ونظم النقل والاتصالات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يفضي إلى حالة احتلال فعلي غير شرعي لاغ وباطل؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة على تهيئة الأوضاع التي تساعد على الإسراع بتنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن البوسنة والهرسك، تنفيذا كاملا، وتشجع المجتمع الدولي على زيادة دعمه، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبصفة ثنائية، لحكومتي جمهورية البوسنة والهرسك والاتحاد البوسني؛

١٧ - تلاحظ مع بالغ القلق عدم فتح مطار توزلا على نحو ما دعي إليه في العديد من القرارات، وتحث الأمين العام، مرة أخرى، على اتخاذ إجراءات فورية لإعادة فتح مطار توزلا، إدراكا منها لأهمية ذلك المطار في تيسير وصول وتوزيع المعونات الإنسانية الدولية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

١٨ - تطالب كل المعنيين بتيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك توفير المياه والكهرباء والوقود والاتصالات، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، وتحث مجلس

الأمن، في هذا الصدد، على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) على الوجه التام بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة"؛

١٩ - تدين الأنشطة التي يقوم بها أي من الأطراف، أو أي جهة معنية أخرى، بما يتعارض والفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وتطالب بالامتثال الكامل لأحكام تلك الفقرة؛

٢٠ - تثني على جميع الدول، وخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، لما اتخذته من تدابير للامتثال للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتحث جميع الدول على مواصلة السهر على إنفاذ تلك التدابير الجزائية؛

٢١ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى إضطلاعه بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها على الوجه التام، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢٢ - تشجع مجلس الأمن على إيلاء كل اعتبار واجب وإعفاء حكومتي جمهورية واتحـــاد البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية الذي فرضه مجلس الأمن أصلا في القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وهو الحظر المشار إليه في الفقرة الثامنة من ديباجة هذا القرار؛

٢٣ - تحث الدول الأعضاء، فضلا عن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، من كافة المناطق، على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة منفردة أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

٢٤ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فورا على إغلاق جميع معسكرات الاحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يكلف مراقبين دوليين بمراقبة هذه المعسكرات إلى حين تنفيذ ذلك؛

٢٥ - تطلب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول إلى جميع معسكرات الاحتجاز التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وإلى جميع السجناء في هذه المعسكرات، وإبلاغ جميع السجناء بهذا الإجراء دون إبطاء؛

٢٦ - تؤكد كذلك المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الإنساني الدولي في ما يقترف في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢٧ - ترحب بانتهاء حالات التأخير التي كانت تعرقل أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتتطلع إلى سرعة استئناف العملية القضائية دون تدخل أو تأخير، وتشجع، في هذا الصدد، على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكامل فضلا عن التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لمبدأ عدم التدخل المذكور أعلاه بما يجعل المحكمة قادرة على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمهامها المنصوص عليها في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، خلال ٣٠ يوما من اتخاذه، فضلا عن التقرير المطلوب طبقا لما تقرر في مؤتمر لندن، وهو التقرير الذي لم يصدر بعد، للأسف؛

٢٩ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند.

- - - - -